

أعمال تتأكد في رمضان

لفضيلة الشيخ
أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التفريغ





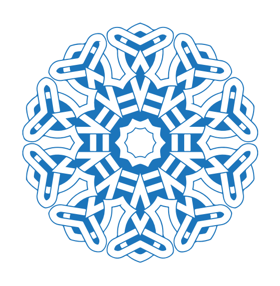
00966558883286
YouTube/alshuwayer9
alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:
tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ



أعمال تتأكد في رمضان



لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

-أيها الإخوة-؛ إن حديثي اليوم معكم حديث مختصر، إذ سيكون عن بعض الأعمال التي تُعمل في هذا اليوم الكريم، وقبل هذا الحديث أود أن أنبه إلى أن أفعال العباد الصالحين المحسنين المتقين المخبتين أنهم إذا فعلوا عبادة من العبادات؛ فإنهم تتفاوت أجورهم، وتتنوع مثوباتهم من عند الله عَزَّ وَجَلَّ، وذلك له نظائر، ففي الصلاة مثلًا قد ثبت من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الإمام أحمد بإسناد صحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الْمَرْءَ لَيُصَلِّي وَلَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا نِصْفُهَا، إِلَّا ثُلُثُهَا، إِلَّا رُبُعُهَا، إِلَّا خُمُسُهَا، إِلَّا سُدُسُهَا**»، حتى عد عشرها، وذلك أن الناس يتفاوتون في أجورهم فضلًا ومزيدًا بحسب أمرين: **إخلاصهم لله** عَزَّ وَجَلَّ، **ومتابعتهم للنبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولذلك جاء في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، **قال الفضيل بن عياض**: «أحسن العمل أخلصه وأصوبه، فالخالص ما كان لله عَزَّ وَجَلَّ، والصواب ما كان على سنة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، والصوم مثله، فإن المرء إذا أدرك هذا الشهر الكريم وأحسن فيه بالصيام والقيام وترك ما نهى الله عَزَّ وَجَلَّ عنه؛ فإنه ربما كان في الدرجة العالية السامية عنده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فنال أجرًا عظيمًا لم ينله غيره، ولذا جاء عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان هذا الفضل، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّــوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»، فالله عَزَّ وَجَلَّ قد اختص بأجر الصــائمين لنفســه، فما ظنك بذلك الأجر الذي أخفاه الله عَزَّ وَجَلَّ عن الناس؟!

وأما أقل درجة الصائمين المخبتين في هذا الشهر الكريم؛ فإن أقلهم حظًا في هذا الشهر الكريم من خرج مغفورًا لـه ذنبـه فحســـب، ولـذلـك ثبـت عنـد الترمـذي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ**»، ثلاث مرات، قيل: من يا رسول الله؟ فعد ثلاثة، وذكر منهم: «**وَرَجُلٌ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ**».

إن أقل الناس حظًا في هذا الشـهر الكريم إن أحسـنوا من يغفر له ذنبه، ولذلك صـح في المســند أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ صَـامَ رَمَضَـانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَـابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَــانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَــابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، وفي الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

فالمرء لن يعدم واحدة من هذه الأمور الثلاث: **أن يصـوم هذا الشـهر الكريم، وأن يقوم لياليه، أو أن يقوم ليلة فاضلة فيه وهي ليلة القدر**.

فالمرء إذا فوت هذه الأمور الثلاثة، ولم يحســن في واحدة منها؛ فإنه على لســان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدر رغم أنفه، وملأ أترابًا، ولطخ بالأرض؛ لأنه لم يحسن فيه البتة.

أقول ذلك بين يدي حديثي اليوم عن هذه الليلة التي نحن فيها، فإننا في ليلة التاســع

والعشرين من هذا الشهر الكريم، وهذه الليلة قد خصت بثلاث خصائص، لكل خصيصة من هذه الخصائص أعمالها، وإذا عرف المرء أعمال الليالي فأحسن فيها بما عمل فيها فإنه المُثاب.

ولذلك فإن الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كان إذا دخل عليه شــهر رمضــان ترك حلق العلم، وانقطع للعبادة لمعرفته أن للمواسم أعمالًا خاصة بها، وما عداها وإن كان فاضلًا في غيرها فإنه فيها يكون مفضولًا.

۞ **أول خصيصة لهذه الليلة التي نحن فيها أن هذه الليلة من العشر الأواخر**، وقد جاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان فضل هذه العشر، وكيف أنه كان يجتهد فيها، بل إن هذه الليلة من السبع الأواخر التي قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اِحْسِبُوهَا فِيهَا**»؛ **أي**: في ليلة القدر، بل إن هذه الليلة من الليالي الوترية، وقد جاء عن عبدالله بن مســعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أبي عبد الرحمن الهدلي أنه قال: «احسـبوها في سـابع عشـره وفي تاسـع عشـره»؛ **أي**: في الليلة التاسـعة من العشر الأواخر من شهر رمضان.

فهذه الليلة هي من الليالي التي قد يحسب فيها ليلة القدر، وقد يظن أنها فيها.

ولذلك فإن المسلم يجتهد في العشر الأواخر عمومًا باجتهادات خاصة فيها، ومن أجل الاجتهادات والعبادات التي تخص بها ليلة القدر أمران:

◊ **الأمر الأول**: أن يعنى بقيامها، وأن يكثر من الصــلاة لله عَزَّ وَجَلَّ في ليلها، ولذلك فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كـان يجتهـد في هـذه العشــر مـا لا يجتهـد في غيرهـا من الليـالي،

والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما رتب الثواب والمغفرة لمن أحيا ليلها بالعبادة والصلاة.

وقد كان أهل العلم لهم مع هذه الليالي بالخصوص أمرًا عظيمًا، وقد جاء عن إسحاق بن راهوية فيما نقله عنه إسحاق بن منصور في مسائله أنه قال: «كان المجتهدون من سلف هذه الأمة إذا صلوا مع الإمام التراويح في العشر الأواخر انصرفوا إلى أطراف المسجد إن كان واسعًا فصلوا فيه، فكانوا يزيدون على الصلاة صلاة، وعلى التهجد قياما»، وقد صح عند ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي بالناس، فإذا جاءت العشر الأواخر صلى بهم ثم انصرف بعد ذلك، فصلى في بيته ما يزيد به على غيره.

فالمرء يجتهد في هذه الأيام بالصلاة بالخصوص، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رتب المغفرة على من أحيا لياليها ليلة القدر.

◈ **الأمر الثاني**: أن يعني المرء فيها بالدعاء، وخصوصًا بدعاء المغفرة، ولذلك فإن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما أتت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله؛ ما أقول إن أدركت ليلة قدر؟ «**قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**».

فالمسلم يكثر من دعاء الله عَزَّ وَجَلَّ في الشهر كله، وفي العشر الأواخر بخصوصها، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء في حديث سلمان، قال: «**فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنْ خَصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ، وَخَصْلَتَيْنِ لَا غِنًى لَكُمْ عَنْهُمَا، فَأَمَّا الخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ: فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالِاسْتِغْفَارُ، وَأَمَّا الخَصْلَتَانِ التِي لَا غِنًى لَكُمْ عَنْهُمَا: فَسُؤَالُ اللهِ الجَنَّةِ، وَالِاسْتِعَاذَةُ مِنْ النَّارِ**».

فبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث أن مما يُكثر في هذا الشهر وخصوصًا العشر التهليل ودعاء الله عَزَّ وَجَلَّ، فالمرء يكثر من دعاء الله سبحانه.

ولبعض أهل العلم نكتة لطيفة؛ فإنه قال عند قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، قال: «إن هذه الآية ذكرها الله عَزَّ وَجَلَّ بعد آيات الصيام، وبعد الآية التي فرض الله على المسلمين فيها صيام رمضان، مما يدل على أن للدعاء في هذا الشهر خصيصة، وله فيه مزية دون غيره من الأيام».

۞ **الخصيصة الثانية لهذه الليلة التي نحن فيها أن هذه الليلة قد تكون آخر ليلة من شهر رمضان**، إذ لو كان الشهر ناقصًا فإن الليل التالية تكون ليلة العيد، وقد روينا في الأثر من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه في آخر ليلة من رمضان يعتَق الصائمون من النار، وتغفَر لهم ذنوبهم إن صح الحديث، فهذه الليلة إن صح الأثر فيها فإنها ليلة توزيع الجوائز، وفيها المغفرة للذنوب، وفيها توزيع المثوبات والعتق من النيران، ولذلك صح عن عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يرسل للأمصار فيقول: «اختموا هذا الشهر بالاستغفار وبالصدقة»؛ يعني: صدقة الفطر.

فالإنسان يكثر في هذه الليلة ما يفعل في العشر الأواخر عمومًا من الاستغفار، ومن قراءة القرآن، ومن إحياء ليلها، وغير ذلك من الأفعال التي تفعل في العشر الأواخر، وليس لليلة الأخيرة من شهر رمضان ما يزيد به على غيرها.

۞ **الخصيصة الثالثة من خصائص هذه الليلة أن هذه الليلة رخص فيها النبي**

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإخراج زكاة الفطر، ففي الصحيح من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «فرض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعًا من طعام نخرجها في يوم فطرنا، ورخص لنا أن نخرجها قبله بيوم أو بيومين»، **قال أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى**: «وفي قول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (يوم أو يومين) هذا باختلاف الشهر، فإن كان الشهر تامًا فقد رُخص للمسلمين بإخراج زكاة الفطر قبله بيومين، وإن كان ناقصًا فإنه رُخص لهم بإخراجه بليلة أو بيوم».

وعلى ذلك فإنه من مغيب شمس اليوم السابق فإنه رخص وجاز للمسلم أن يخرج صدقة فطره وزكاة فطره التي أوجبها الله عَزَّ وَجَلَّ عنه، وقد أوجب الله عَزَّ وَجَلَّ الزكاة -زكاة الفطر- على كل مسلم فرضًا عليه يخرجها عنه من يقوته، واسمع إلى حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما روى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حينما قال: «فرضت زكاة الفطر صاعًا من طعام، طعمة للفقير، وكفارة للصائم، وطهرة للصائم»، فبين ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ورفعه للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذه الصدقة إنما هي طعمة للفقير.

وتأمل في هذه الجملة فإن فيها من الفقه شيئًا كثيرًا، فقد بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن زكاة الفطر إنما هي طعمة؛ **أي**: طعام، **وقد بين أهل العلم أن الفقير هو من اتصف بأحد أمور خمس، فمن اتصف بواحد من هذه الأمور الخمس جاز إعطاءه من زكاة المال**:

- إما أن يكون عنده نقص في طعامه وشرابه، فيعطى ما يكفيه طعامه وشرابه سنة.
- وإما أن يكون عنده نقص في ملبسه، فيعطى من الكسوة ما يكفيه سنة.
- وإما أن يكون عنده نقص في مسكنه، فيعطى كراء بيت سنة.

❁ وإما أن يكون عنده نقص في منكحه، فيعطى ما يتزوج به من مهر ونحوه.

❁ وإما أن يكون عنده نقص في ضــروريات حياته، والناس يختلفون في ضــروريات الحياة من زمان لزمان، فالأوائل كانوا لا يعدون العلاج ضــرورة، واختلف عنه الحال في وقتنا.

فمن كان عنده نقص في واحد من هذه الأمور الخمســة فإنه يســمى فقيرًا، وأما في زكاة الفطر فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصــه بالباب الأول فقط، **وهو أنها تعطى لمن كان عنده نقص في طعامه وشرابه.**

وهذا يدلنا على أن المســلم في ليلة العيد وقبله بليلة أو ليلتين والناس يتهيؤون للعيد فرحًا وســرورًا وحبورًا وغبطة؛ فإنه يتتبع الأزقة، ويطرق الأبواب، لا يبحث عن الفقير، بل يبحث عن أشـد الفقراء حاجة، وأكثرهم مسـكنة، وهو الذي احتاج إلى الطعام ليعطيه زكاة فطره «طعمة للفقير».

وبهذا اســتدل العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى على أنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر إلا طعامًا، ولذلك جاء عن أبي سـعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قيل له إن معاوية بن أبي سـفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدَّر من الحنطة السـوداء مدين في زكاة الفطر بدلًا من أربعة أمدد عن الصاع، قال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أما أنا فإني لا أخرجها إلا طعامًا كما كنت أخرجه على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

إذن: فالواجب على المســلم أن يخرج زكاته طعامًا كما أوجبها الله عَزَّ وَجَلَّ عليه، هذه

مسألة أخذناها من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طُعْمَة**».

المســألة الثانية في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِلْفَقِيرِ**»، فإن هذه الجملة اســتفاد منها أهل العلم فقهًا أيضًــا، فإن الفقير هو من فقد الغنى، ويقابله الغنى، وقد بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى أن الغنى في باب الزكاة نوعان، والفقر مثله؛ لأن الغنى ضــده الفقر: **فمن الغنى غنى يوجب الزكاة، ومن الغنى غنى يمنع استحقاق الزكاة.**

فالغنى الذي يوجب الزكاة -أعني في المال- هو أن يملك المرء نصــابًا في ســنته كلها، بأن يتملك مئتي درهم ما يعادل خمس مئة وخمســة وتســعين جرامًا من الفضــة، وجرام الفضــة يعادل تقريبًا ريالين ونصــف، فنقول إنه يعادل يملك ألف وثمان مئة ريال في ســنته كلها، فهذا تجب عليه الزكاة؛ وهذا لأنه يسمى **غنيًا غنًى يوجب الزكاة.**

يقابل هذا الغنى غنًا آخر وهو **غنى يمنع اســتحقاق الزكاة،** فإذا كان عند المرء نقص في طعامه وشرابه، أو في ملبسه، أو في مسكنه، أو في منكحه، أو في ضروريات حياته فإنه يجوز لـه أن يـأخـذ الزكـاة، فلا يســمى غنيًا، وإنمـا فقيرًا من الجـانـب الآخر؛ **أي: فقرًا يوجب استحقاق أو يجيز استحقاق الزكاة له.**

ومثله زكاة الفطر، فإن المرء ربما أخذ من غيره آصــعًا من طعام؛ لأنه فقير لا يجد ما يقتات به، ثم إذا فضل من هذا الطعام آصع عن حاجته في يوم عيده فإنها يخرجها عن نفسه وعمن يقوت بحســب قوة قربهم إليه، **وهذه المســألة دقيقة،** إذ بعض الناس يظن أنه إن أخذ من الزكاة ولو مبلغًا زهيدًا فإنه لا تجب عليه يجب عليه دفع الزكاة، لا زكاة المال، ولا

يجب عليه دفع زكاة الفطر، وليس الأمر كذلك، بل الغنى كما قرر الفقهاء غناءان: **غنى يوجب الزكاة، وغنى يمنع استحقاق الزكاة**، والفقر بمثله.

وأنت إذا تأملت المقاصد الشرعية في زكاة الفطر وجدتها مقاصد عظيمة، إذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خصها بالطعام دون ما غيرها؛ لكي يبحث المسلم في هذا اليوم بعد ما انقطع في العشر الأواخر للعبادة والقراءة والدعاء يبحث عن أشد الناس حاجة ومسكنة، فيعطيه هذا الطعام، وما الظن بمسلم قد قضى لياليه قارئًا لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ وتاليًا له إلا ويتصدق مع ذلك صدقات.

ثم إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث المصلين يوم العيد بالصدقة، مما يدلنا على أن الصدقة التي تكون قبل الفطر أو قبل العيد تخالف الذي بعده.

❃ **المسألة الأخيرة وبها أختم**؛ أن زكاة الفطر كما قلت لكم يبدأ وقتها من مغيب الشمس الماضي، **أن زكاة الفطر لها وقت ابتداء ووقت انتهاء**، ووقت ابتدائها له وقتان، ووقت انتهائها له وقتان كذلك.

❃ **فأما وقت ابتدائها** فإن لها وقت وجوب، ووقت رخصة يجوز فيه.

❃ **فأما وقت الوجوب الفاضل** الذي يستحب للمرء إخراج الزكاة فيه فإنه يكون بعد صلاة الفجر من يوم العيد.

❃ **وأما وقت الجواز** فإنه كما جاء من حديث ابن عمر يكون قبل هذا اليوم بيوم أو يومين؛ **أي**: من مغيب شمس الماضي، ومن قدم الزكاة قبل وقتها فإنها لا تحسب له البتة؛

لأنه قدم الفعل قبل شرطه، ولا يجوز تقديم العمل على شرطه.

❁ **وأما وقت انتهائها** فإن لها أيضًا وقتان:

✯ **وقت انتهاء هو وقت الوجوب** وهو بانتهاء الصلاة، فإذا بُدِأ بالصلاة فقد انتهى وقت الوجوب الذي خيِّر للمسلم أداؤها فيه، فلا يجوز تأخيرها عن الصلاة من غير عذر.

✯ والوقت الثاني **هو وقتها للقضاء**، فمن نسي إخراج زكاة الفطر عن نفسه أو عمن يقوت، وكان قادرًا على إخراجها حتى صُليت العيد، فإنها تقضى بعد الصلاة في قول جماهير أهل العلم.

فأصبح لنا بذلك وقتان في الابتداء: **وقت وجوب، ووقت رخصة.**

وفي الانتهاء: **وقت منتهى للوجوب، ووقت للقضاء.**

هذا على سبيل إجمال الأعمال والخصائص الثلاث التي نفعلها في هذا اليوم.

أسأل الله العظيم العرش الكريم أن يمن علينا جميعًا بالهدى والتقى والمغفرة، وأن يصلح لنا نياتنا وذرياتنا، وأن يتجاوز عن خطأنا وزللنا.

وأسأله جَلَّ وَعَلَا أن يعتقنا ووالدينا من النار، وأسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يغفر ذنبنا، وأن يتجاوز عن خطئنا، وأن يستر علينا قبيح ذنوبنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كلمةٌ أُلقِيَت

في الخامس من شهر رمضان

سَنَةَ واحدٍ وثلاثينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ

بجامع الراجحي حي الجزيرة بمدينة الرياض

